وزارة المالية

قرار رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها برقم ٣٨ مكرراً ، نصها الآتى :

المادة (٣٨) مكرراً :

« فى تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، والمادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، المشار إليهما ، يحق للمنشأة التى ترغب فى تعجيل رد الضريبة لحين استكمال المستندات أو انتهاء المصلحة من فحصها أن تتقدم إلى المصلحة (المأمورية المختصة) بخطاب ضمان بنكى بقيمة مبلغ الضريبة محل طلب الرد ، وفقًا للضوابط والشروط ، وفى الحالات الآتية :

١ - أن يكون طلب رد الضريبة المقدم من المنشأة مصحوبًا بما يلى :

(أ) خطاب ضمان يتوافر فيه الشروط القانونية والمالية بقيمة (٦٥٪) من مبلغ الضريبة المطلوب ردها ، وأن يكون خطاب الضمان قابلاً للتسييل والتجديد ، وغير قابل للإلغاء وذلك فيما يتعلق برد الضريبة ، وبما يضمن للمصلحة استنداء مبلغ الضريبة محل الرد .

(ب) المستندات المؤيدة لسداد الضريبة (فواتير الشراء المحلى ونماذج الإفراج الجمركى للمستورد وقسائم السداد) ، وكذلك نماذج (١٣) جمارك ، على أن تستكمل باقى المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وأن تقوم مصلحة الضرائب بالانتهاء من بحث الملف والانتهاء من إجراءات رد الضريبة فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال جميع المستندات المطلوبة .

(جـ) شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المنشأة فى رد الضريبة .

٢ - يشترط للمنشأة التى يحق لها الرد من خلال خطاب ضمان بنكى أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات مالية منتظمة .

٣ - ألا يسبق للمنشأة طالبة الرد ، من خلال خطاب الضمان ، صدور حكم نهائى بإدانتها فى قضية تهرب ضريبى .

٤ - أن يقتصر الرد على الحالتين الأولى والثانية فقط الواردتين بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا الحالات الثلاث الأولى فقط الواردة بالمادة (٣٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك كله دون الإخلال بحق المصلحة فى الرجوع على المنشأة بشأن المبالغ التى تم ردها دون وجه حق ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

٥ - أن يتم رد (٦٥٪) من المبلغ المطلوب رده خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم طلب الرد مصحوبًا بالمستندات المشار إليها بالبند رقم (١) الموضح بعاليه ، وخطاب الضمان بتلك القيمة .

٦ - على المصلحة الانتهاء من الاستيفاءات المطلوبة والفحص وإعداد التقرير النهائى لرد باقى مبلغ الضريبة خلال مدة أقصاها تسعة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الرد ، ما لم يكن هناك تقاعس من جانب المنشأة فى توفير المستندات المطلوبة للرد ، أو عدم تمكين المصلحة من الفحص ، والذى يترتب عليه تجديد خطاب الضمان فترة أخرى أو تسييله من جانب المصلحة .

٧ - على المصلحة فور الانتهاء من التقرير النهائى لرد الضريبة ، رد خطاب الضمان للمنشأة خلال مدة أقصاها (١٥ يومًا) من اعتماد التقرير النهائى المشار إليه إذا ثبت للمصلحة أحقية الممول فى رد الضريبة .

٨ - يتم تسوية ما قد يكون للمصلحة من مبالغ نتيجة إخفاق المكلف تقديم المستندات الدالة على الرد أو ثبوت عدم أحقيته فى رد المبالغ المطلوب ردها أو جزء منها من مبلغ خطاب الضمان » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١١/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط